"hd

نشرة

الأسلحة الصغيرة والأمن الإنسانى

بعد مؤتمر المراجعة: مسح للعمليات المتعددة الأطراف بشأن الأسلحة الصغيرة

مر عقد أو يقاربه من التركيز على العنف باستخدام البنادق وتجارة السلاح على المستوى العالمى برز خلاله اهتمام وموارد متزايدة لهذه القضية، أيا كانت صعوبة قياس تأثير هذه الجهود. ويشكل برنامج الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة[1] فى جوهره طائفة من الإجراءات والبحوث والمعلومات المتبادلة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. وقد أفرز البرنامج جهودا متفانية فى وضع علامات على البنادق وتعقبها – صارت الآن تتم تحت مظلة صك سياسى محدد تم إقراره فى ٢٠٠٥[2] – والوساطة فيها[3]. وقد أجريت حملة قامت بها منظمات المجتمع المدنى للتشجيع على تبنى معايير لتنظيم نقل حيازة الأسلحة، أمنت دعما حكوميا غير مسبوق لبلورة مبادئ إرشادية ملزمة قانونا[4].

ورغم ذلك، منذ فشل مؤتمر استعراض التقدم فى تنفيذ برنامج العمل الذى طال انتظاره، وعقد فى منتصف ٢٠٠٦، فشلا ذريعا فى الاتفاق على وثيقة نهائية، الأمر الذى يهدد مؤقتا استمرار وفاعلية الجهود العالمية الرامية إلى التصدى لمشكلة الأسلحة الصغيرة[5]. وبعد ذلك ببضع شهور جددت الدول التزاماتها بنظام الاستعراضات التى تجرى كل عامين فى قرار صدر من خلال التصويت فى دورة الخريف للجنة الأولى، وهى الهيئة المتخصصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التى تتعامل مع قضايا نزع السلاح والأمن الدولى[6]. ورغم ذلك، فقد تبين من الدروس المستفادة من مؤتمر المراجعة قيمة العمليات المتعددة أو البديلة لمعالجة هذه القضية المعقدة.

وستتناول هذه المقالة بالتمحيص الجهود العالمية للتصدى لانتشار الأسلحة الصغيرة. وسنقترح طريقة لوضع تصور نظرى للعمل فى إطار المكونات التى يمكن السيطرة عليها، ثم تنتقل إلى رسم العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، فى المجالات التى يمكن فيها التصدى لها، مع الإشارة أيضا إلى احتمال وجود مخاطر تنطوى عليها تجزئة جدول أعمال الأسلحة الصغيرة.

قيمة العمليات المتعددة الأطراف

يرجع السبب المباشر فى فشل مؤتمر المراجعة فى الاتفاق على وثيقة نهائية إلى اعتراض الولايات المتحدة على أى استمرار لدور للأمم المتحدة فى مراقبة جهود السيطرة على الأسلحة الصغيرة. وحاجت الولايات المتحدة بأن المتابعة الفعالة ينبغى أن تقتصر على العمل الوطنى والإقليمى.

«إن التقييم الأمين (لما تم إحرازه من تقدم) من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة مفادها أن إجراءات المتابعة الفعالة تستوجب التزاما من جانب الدول بالوفاء بالالتزامات المتفق عليها والانخراط الجدى فى الهيئات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وغيرهما[7]..» وعلى النقيض من ذلك، دعمت الدول التى أعلنت عن موقفها استمرار النمط القائم لاجتماعات الأمم المتحدة التى تعقد كل عامين، ومؤتمرات المراجعة بصورة أو بأخرى، وناقشت الطرق الكفيلة بتحسين أو تكثيف هذا النظام. وكما لاحظ رئيس الاجتماع «منذ جاءت وجهات نظر الولايات المتحدة غاية فى الاختلاف،... وموقفها فريد من نوعه[8].»

ومن المسلم به أن تجمد مؤتمر المراجعة كان يتصل أيضا بقضايا أكثر اتساعا مثل عملية إصلاح الأمم المتحدة، ومعارضة الولايات المتحدة الأمريكية لتعددية الأطراف، وكذلك الأفكار المترسخة المتمثلة فى السيادة، وحرية التجارة، والحريات المدنية فى مجموعة أوسع من الدول. ومع ذلك فإن الحجة المطروحة – وهى تحديدا أن العمل العالمى لم يحقق أية نتائج ملموسة – تستحق الدراسة النقدية والبناءة. وأن إنهاء إشراف الأمم المتحدة تبدو استجابة ضالة.

ومن الطبيعى أن يتم العمل من أجل التصدى لإتاحة الأسلحة وسوء استخدامها على المستوى الوطنى. فعلى هذا المستوى تسن القوانين وتنفذ، وتصاغ نظم الرقابة على الصادرات وتطبق، وتحفظ السجلات، وتطلق حملات التوعية، وترسم برامج منع العنف، وتجرى عمليات نزع السلاح وتجميع الأسلحة، وهنا ينبغى أن يقاس نجاح جميع هذه المبادرات بعدد ما أنقذ من الأرواح وما أجرى من تحسينات فى الأمن البشرى.

والعمل الوطنى غالبا ما يستهدى بالتقدم على المستويين الإقليمى والعالمى وينطلق بفعله. وبينما لا يوجد على المستوى العالمى سوى صك واحد ملزم قانونا هو بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية[٩]، إلا أن هناك نظم عديدة قائمة على المستوى الإقليمى عبر أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية على وجه الخصوص. وقد تم إقرار اتفاقيات وبروتوكولات ملزمة قانونا، وإقامة مشاركات، وتنسيق أعمال بين البلدان المتجاورة، بما يكفل التوفيق بين التشريعات وتنسيق ممارسات نزع السلاح.

ونظرا لتنوع المصالح بين المجتمع الدولى، فما من شك فى أن التقدم على المستوى العالمى أكثر صعوبة فى تضيقه. ورغم ذلك، فإن مما يثير الاهتمام أن أغلبية الصكوك والإعلانات الإقليمية بشأن التحكم فى الأسلحة الصغيرة قد تم إقرارها خلال الأعوام الستة الأخيرة، أى قبل أو منذ إقرار برنامج العمل فى ٢٠٠١. ومن الواضح أن عملية الأمم المتحدة قد أعطت زخما لدفع هذا العمل الإقليمى، كما أن اجتماعات الأمم المتحدة العالمية المنتظمة قد ضبطت وتيرة التقدم المستمر.

كما أن الاجتماعات على المستوى العالمى توفر آلية للتأكد من التقدم تجاه الدول للوفاء بالالتزامات من جانب دول من أقاليم لا توجد فيها منظمات و/ أو صكوك إقليمية قوية. وفى مثل هذه الأحوال، فإن الأمم المتحدة تشكل ليس فقط الوسيلة الوحيدة لفرض ضغوط من المستوى الأدنى، من جانب منظمات المجتمع المدنى، ومن المستوى الأعلى، من جانب المجتمع الدولى. كما توفر الاجتماعات العالمية أيضا محفلا مفيدا لتبادل المعلومات بين الأقاليم، وخاصة من أجل تنسيق المساعدات الدولية.

تفكيك جدول الأعمال من أجل تخفيض العنف الناجم عن استخدام البنادق

يتسم جدول الأعمال بشأن الأسلحة الصغيرة بالاتساع خاصة بالمقارنة بالعمليات الأخرى للسيطرة على الأسلحة. وينبغى أن توجه الجهود الرامية للحد من العنف الناجم عن استخدام البنادق إلى تحقيق خمسة أهداف حاكمة:

١- تنظيم استخدام الأسلحة الصغيرة بواسطة مستخدمى الدولة (الشرطة – الجيش) والهيئات غير الرسمية (المدنيون، والجماعات المسلحة، وشركات الأمن الخاصة).

٢- تجفيف المجمع القائم من الأسلحة والذخائر (نزع السلاح، تجميع الأسلحة، السيطرة على المخزون)، للتصدى لتوافر الأسلحة بسهولة.

٣- تنظيم نقل حيازة الأسلحة الصغيرة (معايير نقل الحيازة، عمليات الحظر، أنشطة الوساطة، وضع العلامات على الأسلحة وتعقبها).

٤- تقليص الطلب على البنادق (تدعيم سيادة القانون، ربطه بالتنمية، واعتبارات نوع الجنس).

٥- مساعدة الناجين من العنف المسلح (من خلال إقرار حقوقهم، وتحليل احتياجاتهم، وتوفير الخدمات الكافية).

ولما كانت الدول ملزمة بقاعدة التوافق فى إطار عمليات الأمم المتحدة لنزع السلاح، فإنها تجد صعوبة فى إحراز تقدم فى مثل جدول الأعمال هذا. لذلك يصبح من الخيارات الفعالة أن تعالج مختلف المكونات فى طائفة من المحافل. ويبدو أن ذلك يحدث الآن. ويطرح الجزء المتبقى من هذه المقالة بعض هذه المبادرات (انظر ص ص ١٠-١٢ للاطلاع على نظرة عامة على التدريبات المتعددة الأطراف).

وقد طرح برنامج العمل ذاته مسارات منفصلة لوضع العمل فى قضايا معينة. ويعتبر وضع العلامات على البنادق وتعقبها نموذجا لاتفاقية (غير ملزمة) قائمة بالفعل فى هذا المجال. فقد بدأت مجموعة من الخبراء الحكوميين أيضا العمل فى وضع أنشطة الوساطة، حيث التقى ٢٥ خبيرا فى تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠٠٦ لأول مرة. وستعقد اجتماعات أخرى فى آذار/ مارس وحزيران/ يونيه ٢٠٠٧، على أن يصب التقرير النهائى فى دورة اللجنة الأولى للأمم المتحدة فى ٢٠٠٧. وقد قررت هذه اللجنة أيضا تشكيل مجموعة أخرى من الخبراء الحكوميين بحيث تبدأ العمل فى ٢٠٠٨ «للنظر فى مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون بما يتعلق بقضية مخزونات الذخيرة التقليدية».[١٠] علاوة على ذلك، فإن جدوى صياغة صك ملزم قانونا يرسى معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية، فيما يتعلق بقضية «الذخيرة التقليدية». علاوة على ذلك، فإن جدوى صياغة صك ملزم قانونا يرسى معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية، ونقل حيازتها سوف يتلقى اهتمام من الأمين العام للأمم المتحدة قبل أن تقوم مجموعة الخبراء الحكوميين بسبر أغواره فى ٢٠٠٨[١١].

أما الجوانب الأخرى من جدول أعمال الأسلحة الصغيرة، فمن الممكن تناولها داخل الهيئات أو الوكالات المعنية للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال، يفترض أن يتصدى مجلس حقوق الإنسان للجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان من القضية، بما فى ذلك إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب مستخدمى الدولة[١٢]. كما أن مفوضية الأمم المتحدة لبناء السلم مهيئة بحكم عملها لدعم جهود السيطرة على البنادق والذخائر الفائضة و نزعها من التداول فى البلدان التى تستفيق من دوامة الحرب[١٣]. كما أن معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة الإدماج، التى أطلقت فى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، والمقرر إعادة توضيحها[١٤]، من شأنها أيضا أن تعزز توجيهات إضافية حول هذه القضايا.

وأخيرا، فإن الإقرار بالروابط بين العنف المسلح والتنمية قد أفرز عددا من المبادرات الواعدة، منها القمة الوزارية بشأن العنف المسلح والتنمية التى انعقدت فى جنيف– فى حزيران/ يونيه ٢٠٠٦، حيث تقوم سويسرا، وغيرها بتقييم إمكانية متابعة الإعلام الذى تبنته هذه القمة– والعمل الذى تقوم به لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[١٥].

هل خطر التشتت قائم؟

من الواضح أن هناك مبادرات كثيرة يجرى تنفيذها الآن، تطرح فرصا للنهوض بالسياسات والممارسات المتعلقة بالسيطرة على الأسلحة الصغيرة. هل ينطوى هذا التنوع فى المقاربات على مخاطر؟

إن تشتت الجهود العالمية من شأنه أن يفضى إلى إقرار معايير متنافرة أو متعارضة فى مختلف العمليات. ومثال ذلك أن هناك ترابطا واضحا بين ضوابط نقل الحيازة، والوساطة، والرقابة على الذخائر ووضع العلامات عليها وتعقبها، وأن أية معايير تطبق كحد أدنى ينبغى أن تكون متسقة مع بعضها البعض.

ثانيا، أنه فى الوقت الذى ستتقدم فيه بعض القضايا بسرعة أكبر، قد تبقى قضايا أخرى تبعا لذلك تراوح مكانها. أما تجزئة جدول الأعمال إلى قضايا مختلفة فإنه حقيقة سوف يمكن الدول من التقدم فى البنود المهيئة للتقدم دون أن تبطئ من سرعتها ضرورة التوصل إلى توافق فى الرأى. ولكن قد يحدث أن يتبدد الزخم من أجل التصدى لقضايا أكثر صعوبة، مع ترك مشكلات إنسانية دون علاج.

ويوفر برنامج العمل نوعا من النقل المقابل إزاء بعض من هذه المخاطر بدعوته إلى العمل المتساوى على مختلف المستويات ومن خلال مقاربته الشاملة التى تذكرنا بجميع جوانب المشكلة. كما أن الاجتماعات المنظمة لتبادل المعلومات توفر أيضا فرصا متواصلة لتقييم التقدم، لا يمكن التهوين من أهميتها. وهذا لا يعنى القول بأن نظام الاجتماعات التى تعقد كل عامين الذى ظل قائما على مدى الأعوام الخمسة المنصرمة كان مثاليا. ورغم ذلك، فإن الخيار الأفضل هو زيادة فاعليته وليس التخلى عنه. وقد طرحت عدة دول وشبكة العمل الدولى بشأن الأسلحة الصغيرة مقترحات رسمت بحيث تحسن فاعليتها الاجتماعات، وهى مقترحات لازالت تحتفظ بأهميتها[١٦]. وسوف يرجع الأمر للدول، خلال الشهور القادمة، أن تحقق ذلك.

وحيث تشح الاتفاقات القانونية، ويكون المعيار الأكبر للاتفاقات السياسية، قد يوفر الإقرار بتوافق الآراء ثقلا إضافيا للأحكام ويكفل قدرا أكبر من المساءلة عن جهود التنفيذ. وقد يكون أمرا طيبا أن تظل عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة عملية تقوم على توافق الآراء طالما بقيت هناك وسائل أخرى لتجنب الشلل على المستوى العالمى. كما أن تنويع محور العمل المتعدد الأطراف مع استمرار عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، من شأنه أن يفرز آمالا واقعية من الاجتماعات التى تعقد كل عامين ومؤتمرات المراجعة: فهى ليست الغاية والنهاية.

مجلس حقوق الإنسان والجهود من أجل تخفيض العنف الناجم عن استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

بقلم السفير لويس ألفونسو دى آلبا

يحظى استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فى انتهاك حقوق الإنسان بتوثيق جيد. وتخضع صكوك حقوق الإنسان استخدام القوة من جانب الدول لقواعد محددة، وتلزمها باتخاذ الإجراءات من أجل منع إساءة استخدام الأسلحة من جانب المسئولين والأفراد العاديين والمعاقبة عليه. وتلتزم الدول أيضا بالنص على أعلى معايير الصحة البدنية والعقلية، وهو أمر مهم بصورة مباشرة بالناجين من العنف المسلح.[١٧]

وقد جرى تناول بعض من هذه القضايا فى إطار عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة بدرجات متفاوتة من التوفيق. ولعل أكثر ما جاء مخيبا للآمال هو الفشل فى دفع مسألة تنظيم حيازة الأسلحة النارية واستخدامها من جانب الفاعلين الأفراد[١٨]. ورغم ما أبداه عدد كبير من الدول من قلق إزاء هذه القضية، فإن المعارضة الصارمة من جانب دولة واحدة بعينها قد حالت دون أى تقدم فى تحديد الأعراف الجيدة والمبادئ الأساسية.

إضافة إلى ذلك، فقد ظل حذف الإشارات إلى حقوق الإنسان فى هذه العملية أحد الشواغل المثيرة للقلق. ومن الطريف أن مجلس حقوق الإنسان الذى أنشئ حديثا كان بمقدوره أن يوفر فرصة جديدة للنهوض بسياسة السيطرة على الأسلحة وممارساتها، من منظور البحث المتعلق بحقوق الإنسان.

عمل المقرر الخاص

أصدرت باربارا فرى، المقرر الخاص بشأن منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منذ ٢٠٠٢ ثلاثة تقارير تبين العواقب الضارة الناجمة عن إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب مستخدمى الدولة والفاعلين الأفراد على حقوق الإنسان، فى وقت السلم وفى أوضاع الصراع المسلح، وتبين تفصيلا التزام الدول بمنع نقل الأسلحة الصغيرة إلى أوضاع يرجح أن تستخدم فيها فى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما وضعت فرى أيضا مشروعا لمبادئ منع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مشروع المبادئ) تؤكد وتسهب فى شرح عدد من الالتزامات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

مشروع المبادئ: الملامح الرئيسية

ينقسم مشروع المبادئ إلى جزئين: التزامات مستخدمى الدولة (مثل الشرطة، والقوات العسكرية) والحرص الواجب لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الفاعلين الأفراد (مثل المدنيين، والجماعات المسلحة، وشركات الأمن الخاصة).

وفيما يتعلق بمستخدمى الدولة تؤكد مشروع المبادئ مجددا على الالتزام بإعلاء وتوكيد حقوق الإنسان، بما فيها الحق فى الحياة، والحرية والأمن الشخصى. ويستوجب هذا الالتزام وإنفاذ قواعد ولوائح صارمة لاستخدام القوة، ومحاكمة التعسف فى استخدام القوة أو إساءة استخدامها من جانب السلطات المستقلة والمختصة. وتطالب بسلامة تخزين الأسلحة والسيطرة عليها، والاختبار والتدريب المناسب لضباط إنفاذ أحكام القانون، لاسيما فيما يتعلق بسلامة استخدام البنادق والذخيرة. ويسمح برعاية خاصة لاستخدام القوة الفتاكة.

كما يبين مشروع المبادئ أيضا بالتفصيل ما ينبغى على الدول اتخاذه من تدابير لأداء واجبها فى توخى الحيطة والحذر الواجبين ومنع انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الفاعلين الأفراد. ويشمل ذلك اشتراطات الترخيص، مثل ضرورة توفر سبب وجيه، والتدريب، والحد الأدنى للعمر، واللياقة العقلية، والغرض المطلوب، وعدم وجود سوابق إجرامية و سوابق فى إساءة الاستخدام، بما فى ذلك أعمال العنف العائلى أو العنف ضد شريك أو شريكة الحياة. ويجب تجديد التراخيص بصفة دورية. يضاف إلى ذلك، ينبغى على الحكومات أن تضمن ضوابط سليمة على تصنيع الأسلحة الصغيرة، ووضع علامات عليها، وتعقبها، والتحقيق مع الجناة ومحاكمتهم. ويشجع مشروع المبادئ على وضع برامج لنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة التوطين وأنشطة تجميع الأسلحة. وأخيرا لابد من تحريم عمليات النقل الدولية التى قد تشكل انتهاكا لالتزامات الدول وفقا للقانون الدولى «بما فيها ما يجرى فى ظل ظروف يحتمل أن تستخدم الأسلحة فيها فى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان».

الطريق إلى الأمام

أقرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فى ٢٠٠٥ مجموعة من المبادئ والأسس التوجيهية لإنصاف وتعويض الضحايا ولاحظت أيضا وجود مجموعة محدثة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، قام بإعدادها خبير مستقل عينه الأمين العام للأمم المتحدة.

وفى أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، أقرت اللجنة الفرعية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها التقرير النهائى المقرر الخاص، ووافقت على مشروع مبادئها، وقررت إحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/2;A/HRC/Sub.1/58/36) فى ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦.

وتأسيسا على توصية اللجنة الفرعية، قد يكون من الطبيعى لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر وأن يقر المبادئ التى اقترحتها المقررة الخاصة، وأن يطالب بنشرها على نطاق واسع، وأن يدعو الدول، والمقررين، وما سوف يقرره المجلس مستقبلا من آليات، مثل «المراجعة الدورية العالمية»[١٩] لإيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادئ.

ومن الواضح أن الحق فى الحياة، والحرية، والأمن الشخصى، ومبدأ الحيطة والحذر الواجبين كلها أمور تهم مجلس حقوق الإنسان، ومن المهم أن يقوم المجلس بتمحيص ممارسات الدول من أجل وضع معايير أعلى من شأنها أن تؤثر فى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وبمقدور مجلس حقوق الإنسان أن يعطى زخما جديدا للنهوض بالممارسات فى ثلاثة جوانب رئيسية من العنف الناجم عن استخدام البنادق، وهى: تنظيم استخدام الأسلحة الصغيرة، وتنظيم نقل حيازة البنادق والذخيرة، والدعوة إلى مساعدة الناجين من العنف الناجم عن استخدام البنادق. وبمقدور المجلس، على وجه الخصوص، أن يوفر الوضوح بشأن التزامات الدول فيما يتعلق

بإساءة استخدام الأسلحة الصغيرة، وكذلك استعراض ممارسات وتشريعات الدول كل على حدة بطريقة بناءة. وهى وسيلة يجدر استكشافها لاستكمال ما تم من عمل من خلال عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة.

كتب هذه المقالة السفير لويس ألفونسو دى آلبا، المندوب الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة فى جنيف والرئيس الحالى لمجلس حقوق الإنسان.

الرقابة على الأسلحة ومفوضية بناء السلم

بقلم كارولين ماكاسكى

تعتبر مفوضية بناء السلم هيئة استشارية جديدة فيما بين الحكومات تابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى بناء السلم فى البلدان التى خرجت لتوها من دوامة الحرب، من خلال ضمان الاهتمام الدولى المتواصل بالبلدان الخارجة من دوامة الصراعات. وتمثل اعترافا من جانب المجتمع الدولى بأن الجهود الرامية من أجل إرساء سلام دائم لم تنجح نجاحا كاملا، وأن هناك حاجة إلى إطار مؤسسى لإعطاء مزيد من الدعم الاستراتيجى والمنسق وفعال للبلدان الخارجة من دوامة الصراعات العنيفة.

وتمثل إتاحة الأسلحة وإساءة استخدامها بصورة ثابتة لا تتغير، معالم لمثل هذه البيئات، كما أن آثارها المزعزعة للاستقرار تعوق الانتقال إلى السلم طويل الأجل والتنمية المستدامة التى تسعى مفوضية بناء السلم إلى تيسيرها. ورغم أن البنادق تعتبر واحدة من القضايا المثيرة للتحدى التى قد تنشأ مباشرة فى الظروف اللاحقة للصراعات، نظرا للصلة بين الأمن والتنمية، والدور الذى تلعبه الأسلحة الصغيرة فى تأجيج انعدام الأمن، إلا أن السيطرة الفعالة على الأسلحة تعتبر عنصرا حاسما فى بناء السلم.

ماذا يمكن أن تفعله مفوضية بناء السلم؟

أنشئت مفوضية بناء السلم فى أعقاب القمة العالمية بموجب قرارى مجلس الأمن والجمعية العامة[٢٠]. وخولت المفوضية بإسداء المشورة لمجلس الأمن، واقتراح استراتيجيات لبناء السلم والتعافى. وتقوم المفوضية أيضا بتجميع جميع الأطراف الفعالة ذات الصلة لحشد الموارد ووضع الأعراف المثلى، ورفع التوصيات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة، وضمان ما يمكن التنبؤ به من تمويل أنشطة التعافى المبكر من الصراع. ويساند المفوضية مكتب صغير لدعم بناء السلم داخل أمانة الأمم المتحدة.

وقد عقد الاجتماع الافتتاحى للجنة التنظيمية لمفوضية بناء السلم فى ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦. ولم تحدد بعد مواعيد اجتماعات اللجنة، وإن كان الأمين العام قد اقترح أن تعقد اللجنة اجتماعاتها «ربما كل ثلاثة شهور»[٢١]. أما الاجتماعات المخصصة لأقطار معينة، والتى تضم حكومات وطنية، وجهات مانحة، ومؤسسات مالية ودولية، فسوف تعقد على فترات أكثر انتظاما. وقد عقد أول هذه الاجتماعات فى تشرين الأول/ أكتوبر لسيراليون وبوروندى، وهما أول بلدين يخضعان للدراسة من جانب مفوضية بناء السلم. وقد عقدت اجتماعات للمتابعة فى كانون الأول/ ديسمبر، ويتوقع عقد الاجتماع الثالث خلال آذار/ مارس ٢٠٠٧.

كما تم إطلاق صندوقين لبناء السلم متعدد الأعوام فى تشرين الأول/ أكتوبر لدعم التدخلات وضمان الإفراج الفورى عن الموارد. ويتألف الصندوق من تبرعات تطوعية من الدول الأعضاء من المستهدف أن تصل إلى ٢٥٠ مليون دولار أمريكى. وقد تلقى الصندوق بالفعل حوالى ١٦٥ مليون دولار أمريكى فى صورة تعهدات وتبرعات.

هل يتم التركيز على السيطرة على نزع السلاح والأسلحة؟

تعد السيطرة على نزع السلاح والأسلحة قضية جديرة بالاهتمام من جانب مفوضية بناء السلم. ومن الواضح أن ما يسببه سوء استخدم الأسلحة الصغيرة من انعدام للأمن يزيد خطر أو احتمال الارتكاس إلى الصراع العنيف، خاصة، إذا كان هناك سخط إزاء التقدم المتصور لعملية التعافى من آثار الصراع، واستمرار التوترات الكامنة بين الفصائل المتحاربة فى السابق، وزيادة أعداد الأفراد المسلحين، بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر، المقاتلون السابقون.

وقد ذكر الأمين العام فى تقريره «بحرية أكبر» أن مفوضية بناء السلم يمكنها أن تلعب دورا ذا أهمية خاصة بتركيز الاهتمام وتدعيم الممارسة الجيدة على القضايا الحيوية المتقاطعة، مثل، تسريح المقاتلين، ونزع السلاح، وإعادة الإندماج، وإعادة التأهيل.[٢٢] كما أكد أيضا على دور المفوضية فى تقليل المخاطر وأشار إلى أن المفوضية «قد تضيف بعدا مهما لجهود الأمم المتحدة الوقائية بتوفير وسائل أفضل لمساعدة الدول والمجتمعات فى تقليل مخاطر الصراع». [٢٣]

وقد اهتم صندوق بناء السلم بهذه التوصيات، التى يمكن استخدامها فى تنفيذ اتفاقات السلم، وكذلك فى التدخلات الحاسمة للتصدى للتهديدات الوشيكة لعمليات بناء السلم مثل «إعادة إدماج المقاتلين السابقين الذين يتم نزع سلاحهم، وفقا لبرامج نزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج».

وتتصدر قضية إتاحة الأسلحة وسوء استخدامها بالفعل جدول أعمال كل من البلدين الخاصين لدراسة مفوضية لبناء السلم. وكمثال لذلك. فإن ضرورة نزع سلاح كل من المقاتلين السابقين والمدنيين تتجلى فى تجربة كل من بوروندى وسيراليون. ويؤكد تقرير المجتمع المدنى بشأن بوروندى هذه القضية[٢٤]، وقد أسهبت وزيرة الخارجية البوروندية أنطوانيت باتوموبويرا فى اجتماع مفوضية بناء السلم بشأن بوروندى فى شرح الجهود الوطنية، منوهة إلى الجهود الكثيرة التى بذلت لخفض عدد الأسلحة الموجودة فى حيازة الشعب. وبالمثل تتضمن استراتيجية تدعيم السلم فى سيراليون اقتراحا بإنشاء نظام للإنذار المبكر والتعقب والتصدى لسيراليون، تتضمن تدريب مراقبى السلم على مستوى المجتمع على تعقب عمليات التهريب غير الشرعى عبر الحدود، بما فيها التدفقات الكبيرة للأسلحة غير المشروعة.

الطرق الممكنة للتقدم إلى الأمام

تتوفر أمام مفوضية بناء السلم إمكانيات واسعة النطاق لإسداء المشورة بشأن القضايا ذات الصلة بأنشطة السيطرة على الأسلحة؛ إلا أن الطريق إلى الأمام لازال قيد الترسيم. وقد يكون من بين نماذج إنخراط مفوضية بناء السلم أن تنشط فى الترويج لمبادئ معايير الأمم المتحدة المتكاملة الجديدة لنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة الإدماج، التى توفر مجموعة شاملة من السياسات، والمبادئ التوجيهية، وإجراءات العمل المعيارية لوكالات الأمم المتحدة بشأن جميع جوانب نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج.

وليست برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج سوى جانب واحد فقط من جهود نزع السلاح، والسيطرة على الأسلحة والحد من العنف المسلح. ومن المجالات التى يمكن فيها توفير مزيد من التوجيه الروابط بين نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمنى؛ أو الجهود من أجل السيطرة على البنادق الموجودة بحوزة المدنيين، أو التدخلات التى تهدف إلى تقييد السلوكيات، والتخفيف من السلوك الذى ينزع إلى العنف، وبذلك يمكن منع العنف المسلح. وتركز المعايير المتكاملة لنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج على تنقيح الممارسات بين وكالات الأمم المتحدة.

ويمكن لمفوضية بناء السلم –كهيئة استشارية– تيسير انخراط الحكومات والمجتمع المدنى فى المبادئ الرئيسية الواردة فى هذه الوثيقة التى لم يسبق لها مثيل، المتعلقة بالسياسات. وفى البلدان التى منحت المفوضية فيها دورا استشاريا، يمكن لها أن تضمن تنسيق الجهود بصورة أفضل بين وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، والجهات المانحة – تحت توجيه الحكومات الوطنية. ويمكن أيضا المساعدة فى الوقوف على الدروس المستفادة، والتأكد من تطبيق الدروس السابقة.

ومفوضية بناء السلم هيئة جديدة ذات ولاية تثير التحدى لمعالجة الثغرات القائمة فى دعم المجتمع الدولى للبلدان التى تحاول استرداد عافيتها بعد الصراع. وشأنها شأن الأجهزة الجديدة، فإن مفوضية بناء السلم تشق طريقها وسوف تتطور من خلال الممارسة، ولكن ذلك قد يستغرق بعض الوقت. وسوف ننتظر لكى نرى كيف ستعالج المفوضية قضايا السيطرة على الأسلحة ونزع السلاح، لأننى متفائلة بأن مفوضية بناء السلم، سوف تتأكد من تركيز استراتيجيات بناء السلم على جميع القضايا ذات الصلة بما فيها السيطرة على الأسلحة.

كتبت هذه المقالة كارولين ماكاسكى مساعد الأمين العام لدعم بناء السلم.

لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

تنسيق عمليات التصدى للعنف المسلح

بقلم مارك داونيز و ليز ويليامز (مديرية التعاون الإنمائى– بالمنظمة)

لقد توصل المجتمع الدولى إلى توافق فى الرأى بشأن أهمية الرابطة بين الأمن والتنمية. وإذا أريد للدول أن تتفادى الدوامة التنازلية التى يدعم فيها انعدام الأمن، والإجرام، والتخلف بعضها بعضا، فإنه من المتعارف عليه وجوب التصدى لأبعاد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن فى ذات الوقت.

وعلى مستوى الممارسة، فقد أبرزت التجارب الأخيرة فى كوسوفو وتيمور –ليستى (الشرقية)– وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية طائفة من الدروس العملياتية للمجتمع الدولى فى المساعدة فى بناء السلم والحيلولة دون انجراف البلدان مجددا إلى دوامة الصراعات فى أعقاب الحرب. ومن الدروس الحرجة أن المجتمع الدولى يحتاج إلى أن يعمل معا لضمان منع الصراع العنيف بصورة أكثر فاعلية وإدارة عمليات التصدى لاندلاع العنف بصورة أفضل.

وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، التى يمثل أعضاؤها ثلثا القوة الاقتصادية العالمية، محفلا مهما لمناقشة هذه القضايا. وقد دأبت لجنة المساعدات الإنمائية التابعة لها، التى أنشئت فى ١٩٦١، على العمل وهى تضع هذه الغاية نصب أعينها. وظلت

تعمل عند الحد الفاصل لسياسة الصراع والسلام والأمن. وتضع لجنة المساعدات الإنمائية مبادئ إرشادية لاستكشاف الجوانب السياسة والمنهجية والفنية للتعاون الإنمائى، وقادت فى حالات كثيرة السياسة الدولية فى مجال منع الصراع وإصلاح النظام الأمنى.

وشبكة لجنة المساعدات الإنمائية بشأن الصراع والسلام والتعاون الإنمائى هى المحفل الدولى الذى يجمع معا خبراء فى منع الصراعات وبناء السلم من وكالات إنمائية ثنائية ومتعددة الأطراف، بمن فيهم من داخل منظومة الأمم المتحدة، والمفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولى، والبنك الدولى. وتركز الشبكة على زيادة فاعلية التحام الجهات المانحة مع البلدان المتضررة من الصراع.

منع الصراعات

مهدت المبادئ الإرشادية بشأن الصراع والسلم والتعاون الإنمائى التى وضعتها لجنة المساعدات الإنمائية فى ١٩٩٨ الطريق أمام سد الثغرة القائمة بين المساعدات الإنسانية والتنمية طويلة الأجل، وفى ٢٠٠١، أقر الوزراء ورؤساء وكالات لجنة المساعدات الإنمائية المبادئ الإرشادية بشأن المساعدة فى منع الصراعات العنيفة. وتحدد هذه الوثيقة الخاصة بالسياسات كيفية مساعدة البلدان الشركاء فى تطوير الاستقرار الهيكلى اللازم لإدارة المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، والأعرف الديمقراطية، وتطبيق مبادئ الحوكمة السليمة، وسيادة القانون. وتزود الجهات المانحة بتوجيهات سديدة بشأن مبادرات منع الصراعات، وتغطى مجالات رئيسية مثل الأمن والعنف المسلح، وعمليات السلام، والعدالة والمصالحة، والتعامل مع قطاع الأعمال والاشتباك مع الاقتصاد السياسى للحرب. وتلقى التوجيهات الضوء على أهمية تقييمات تأثير السلم والصراع، وتقر صراحة بأن المعونات الإنمائية تؤثر فى بيئات الصراع والسلم.

إصلاح النظام الأمنى

تعتبر الطريقة التى يعمل بها النظام الأمنى قضية محورية بالنسبة لشواغل الفقراء والمستضعفين. فانعدام فاعلية العمل الشرطى، وضعف النظم العدلية والعقابية، وفساد العسكريين يعنى معاناة الفقراء بصورة غير متناسبة من الجريمة والخوف. وفى ٢٠٠١، بدأت المبادئ التوجيهية بشأن الصراع والسلم والتعاون الإنمائى فى التركيز على ما قد يلعبه إصلاح النظام الأمنى من دور فى تثبيت الاستقرار فى الدول النزاعة إلى الصراع أو الهشة، وفى إيجاد بيئة مواتية للتنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويسعى إصلاح النظام الأمنى إلى زيادة قدرة البلدان الشركاء على تلبية طائفة من الاحتياجات الأمنية داخل مجتمعاتها بطريقة تتفق مع الأعراف الديمقراطية ومبادئ الحوكمة السلمية، بما فيها الشفافية وسيادة القانون. ويتجاوز إصلاح النظام الأمنى فى مداها محور التركيز الأضيق للمساعدات الأمنية المقدمة للقوات المسلحة، وهيئات الاستخبارات والشرطة الحكومية ويتضمن أيضا: المؤسسات القضائية؛ والجزائية والسلطات المدنية المنتخبة أو المعينة حسب الأصول المرعية، المسئولة عن الرقابة والإشراف (مثل البرلمان، والسلطة التنفيذية، ووزارة الدفاع)؛ ومؤسسات المجتمع المدنى. وقد زودت المبادئ التوجيهية بشأن إصلاح النظام الأمنى والحوكمة السياسية والأعراف الجيدة، التى وضعتها لجنة المساعدات الإنمائية فى ٢٠٠٤، والجهات المانحة ليس فقط بتوجيه وفهم جديد للرابطة بين الأمن والتنمية، بل قادتها للتساؤل حول كيفية تصميم برامجها وتنفيذها وتقييمها. وقد صارت المبادئ التوجيهية بشأن إصلاح النظام الأمنى تحظى بالاعتراف الواسع كنقطة مرجعية دولية لسياسة إصلاح النظام الأمنى، وصارت الآن تستخدم على نطاق واسع من جانب كل من الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الجنسيات، بما فيها منظمات من خارج الساحة الإنمائية.

وبغية ترجمة سياسة لجنة المساعدات الإنمائية إلى واقع على المستوى الميدانى تقوم شبكة الصراع والسلم والتعاون الإنمائى حاليا باستكمال إطار تنفيذى لإصلاح النظام الأمنى. وهذا الإطار عبارة عن كتيب إرشادى ميدانى يمثل محفلا للوصول إلى أطراف فاعلة غير إنمائية وللبلدان الشركاء. وهو يساعد فى تشكيل التدخلات من جانب الأوساط الدبلوماسية وأوساط السياسة الأمنية فى إطار مقاربة إنمائية. وإضافة إلى ذلك، فهو يوفر إطارا لدعم البلدان الشركاء فى وضع عمليات ونظم للحوكمة تلتزم بها المجتمعات المحلية التزاما ذاتيا فى معالجة الاحتياجات الأمنية والعدلية المتنوعة لشعبهم من خلال زيادة تنسيق وتكامل السياسات والممارسات الإنمائية والأمنية. ويهدف الإطار التنفيذى لإصلاح النظام الأمنى إلى تيسير الترابط الأكبر عبر دوائر الحكومة وآلياتها. وسوف تطرح النسخة النهائية للإطار فى كانون الثانى/ يناير ٢٠٠٧.

الإنفاق المتعلق بالأمن

تقرر لجنة المساعدات الأمنية أيضا ما هى الأنشطة المؤهلة للمساعدات الإنمائية الرسمية – وهى تمثل الإنفاق الرسمى المعترف به من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والرفاه فى البلدان النامية. وقد وافقت لجنة المساعدات الإنمائية فى آذار / مارس ٢٠٠٥، فى إطار عملية لتوضيح المواقف على أنه «إصلاح

النظام الأمنى» و «تعزيز دور المجتمع المدنى فى النظام الأمنى للمساعدة فى ضمان إدارته وفقا للأعراف الديمقراطية ومبادئ المساءلة والشفافية والحوكمة الجيدة» تمثل اعتبارا من ذلك الوقت أنشطة مؤهلة للحصول على مساعدات إنمائية رسمية. ورغم ذلك، لازال هناك استثناء شامل لتوريد أو تمويل عتاد أو خدمات عسكرية واستخدام أفراد عسكريين لقمع العصيان المدنى. كما يستثنى من ذلك أيضا تدريب العسكريين على مسائل غير عسكرية مثل حقوق الإنسان، ومد نطاق أنشطة حفظ السلام.

وتستفيد شبكة الصراع، والسلم والتعاون الإنمائى من المشاركات القوية مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدنى الذى كان لخبرته ووجهات نظره قيمة كبيرة فى وضع توجيهاتها بشأن السياسات. وسوف تتزايد قيمة هذه المشاركات عندما تبدأ الشبكة فى وضع توجيهات لتقييم أنشطة منع الصراعات وحفظ السلام، ووضع مزيد من التوجيهات العملية/ العملياتية للمبادرات المدعمة للحد من العنف المسلح، والعمل فى كيفية ترجمة الإنذار المبكر إلى عمل مبكر. وتعمل الشبكة أيضا فى تطوير التدريب على توجيهاتها بشأن السياسات للمساعدة فى إدماج قضية منع الصراعات وبناء السلم ضمن سياسة التنمية الأوسع، وتيسير التنسيق والترابط المتزايد عبر الحكومات وفيما بينها.

كتب هذه المقالة مارك داونيز و ليزا وليامز، من مديرية التعاون الإنمائى بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ولمزيد من المعلومات عن شبكة لجنة المساعدات الإنمائية التابعة للمنظمة بشأن الصراع والسلم والتعاون الإنمائى يرجى الاتصال بالمؤلفين على موقع mark.downes@ aecd.org أو

lisa.williams@aecd.org

قراءات إضافية ومواقع إليكترونية أخرى

OECD DAC Network on Conflict, Peace and Development Cooperation (CPDC, 1998) www.oecd.org/dac/conflict

DAC Guidelines on Helping to Prevention Violent Conflict (CPDC 2001) www.oecd.org/dac/conflict/preventionguidelines

DAC Guidelines on Security System Reform and Governance (2004) www.oecd.org/dac/conflict/ssr

OECD DAC Network on Conflict, Peace and Development Cooperation (CPDC) 'Preventing Conflict and Building Peace – a manual of Issues and Entry Points' (2006) www.oecd.org/dac/conflict/issuesbriefs

Conflict Prevention and Peace Building: What Counts as ODA? http://www.oecd.org/dataoecd/32/32/34535173.pdf

على لسانهم: ما هى أولوياتك الثلاث خلال العامين القادمين فيما يتعلق بالعمل العالمى من أجل منع العنف المسلح؟

لاشك فى أن على العالم أن يفعل المزيد من أجل منع العنف المسلح. والمشكلة المطروحة تتمثل فى تحديد كيفية تواجه الدول فى جميع أنحاء العالم تحدى منع العنف المسلح. ففى أمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، غالبا ما ينجم العنف المسلح عن أنشطة تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة. وفى أجزاء أخرى من العالم ينجم العنف المسلح عن الصراعات الداخلية، بعضها تشعله الخلافات العرقية والدينية. وفى هذا الصدد، ينبغى على المجتمع الدولى أن يطرح مبادرات إقليمية تبدأ أولا بالتعرف على أسباب العنف المسلح ثم تقترح الإجراءات الممكنة. ثانيا، ينبغى على البلدان أن تبدأ فى تقدير أعباء العنف المسلح. وقد قامت جواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بإجراء دراسة كشفت عن تكلفة العنف التى بلغت أكثر من ٢ مليار دولار فى السنة، بمعنى أن تلك الموارد كان من الأفضل استخدامها فى الوقاية من الأمراض، وتدعيم النظام العدلى. ثالثا، ينبغى على البلدان أن تنمى مشاركات مع المجتمع المدنى، لتوعية المجتمعات لتفهم الأسباب الجذرية للعنف المسلح وعواقبها السلبية.

لويس فيرناندز كرانزا سيفونتيس مدير السياسة متعددة الأطراف بوزارة الخارجية – جواتيمالا

هناك حاجة إلى جهود أقوى لإرساء ضوابط أكثر صرامة على إتاحة الأسلحة والذخيرة. ونحن ندعم الجهود الجارية لإرساء معايير عالمية لتنظيم نقل حيازة الأسلحة بناء على مسئوليات الدول وفقا للقانون الدولى. كما أن هناك حاجة ماسة إلى تنظيم صارم لأنشطة الوساطة فى الأسلحة والضوابط على إتاحة الذخيرة. وينبغى أن يقترن هذا العمل المعيارى بإجراء ملموس لتعزيز حماية المدنيين وتخفيف المعاناة الناجمة عن العنف المسلحة. وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، يشمل ذلك تعزيز امتثال القانون الإنسانى الدولى من جانب من يستخدمون الأسلحة ومساعدة الضحايا. كما أن الاستراتيجيات الرامية لمنع العنف والحد منه تستحق أيضا مزيدا من الاهتمام.

كاميلا فاشنيك مسئول البرنامج، وحدة الأسلحة، اللجنة الدولية

للصليب الأحمر – سويسرا

إن وضع السياسات على المستوى العالمى ليس كافيا للحد من العنف المسلح. فمن الضرورى أيضا التركيز على البشر، عن طريق التخفيف من حدة الفقر، وفهم الروابط بين الأسلحة الصغيرة والتنمية. حيث ينبغى مثلا إدماج الحد من العنف المسلح ضمن برامج التنمية. ومن الأمور الأساسية أيضا تدعيم المؤسسات والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية، حيث إن الحكومات لا توافق على المستوى العالمى، ولكنها ربما توافق على المستوى الإقليمى أو دون الإقليمى على السيطرة على الأسلحة ومكافحة تهريبها مع جيرانها من البلدان (مثال ذلك إعلان رؤساء تجمع ميروكوسور فى ١٩٩٨، وإعلان باماكو فى ٢٠٠٠). كما ينبغى أيضا تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات الحكومية على المستوى المحلى. إن جميع هذه التدابير مقرونة بسياسات المساءلة والشفافية، والعمل مع المجتمع المدنى على جميع المستويات من شأنه أن يحد من العنف المسلح بصورة بارزة.

ماريا بيا ديفوفو جمعية السياسات العامة، الأرجنتين

موجز الأنباء

نحو معاهدة لتجارة الأسلحة

فى ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، تم اتخاذ قرار بالبدء فى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة من الدول بلغ عددها ١٥٣ دولة مقابل صوت واحد معارض (الولايات المتحدة) وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت. ويطالب القرار الأمين العام بتشكيل مجموعة من الخبراء الحكوميين لدراسة الجدوى وصياغة مؤشرات مشتركة لصك ملزم قانونا يرسى معايير دولية مشتركة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ومن المقرر أن تبدأ مجموعة الخبراء الحكوميين العمل فى ٢٠٠٨. وقد جاء هذا القرار فى أعقاب احتشاد واسع النطاق من جانب المجتمع الدولى حول هذه القضية طوال الأعوام الخمسة الماضية. والجدير بالذكر أن هناك مجموعة أخرى من الخبراء الحكوميين تنكب بالفعل على دراسة قضية الوساطة فى الأسلحة. وهناك مجموعة ثالثة بشأن الذخيرة من المقرر أن تبدأ العمل فى ٢٠٠٨. والقضايا الثلاث جميعها وثيقة الصلة ببعضها البعض.

المصدر www.controlarms.org و IANSA

نيبال : توقيع اتفاقية لإدارة الأسلحة

وقع المتمردون الماويون وحكومة نيبال المؤقتة اتفاقا لنزع السلاح فى ٢٨ تشرين الثانى/ نوفمبر، وافق الطرفان بموجبه على إيداع الأسلحة فى مخزن آمن تحت رقابة بعثة الأمم المتحدة. ويقضى الاتفاق بأن يرابط الجنود الماويون وأسلحتهم فى مواقع محددة. وحصر جنود الحكومة داخل الثكنات، ما لم يطلب منهم تأمين كبار المسئولين، وفى تسيير دوريات المنتزهات الوطنية، والحدود والبنوك، والمطارات، ومواقع توليد القوى الكهربائية، وسوف تمكن فرق المراقبة التابعة للأمم المتحدة من الوصول بلا حدود طوال العملية لضمان تنفيذ الاتفاق . (انظر موقع www.gorkhapatra.org.np/content.php?nid=7190

للاطلاع على كامل بنود الاتفاق

المصدر IRIN News, 29 November 2006

البرازيل: البرلمان يعتمد التقرير النهائى عن تحقيق فى انحرافات الأسلحة استمر عامين

بعد عامين من التحقيقات، قدمت لجنة الاستماع البرلمانية بشأن المتاجرة غير المشروعة فى الأسلحة النارية تقريرها النهائى، التى تسعى إلى التصدى للانحرافات فى مجال الأسلحة من جانب عصابات الجريمة المنظمة فى البرازيل. وتضمنت التوصيات الإبطال الإجبارى لمفعول زنادات البنادق المملوكة للمحصلين، والمصادقة على قرار يفرض ضريبة تصدير بواقع ١٥٠٪ على الأسلحة المصدرة إلى أمريكا الجنوبية والوسطى (بما فيها الكاريبى) ودمج النظام الوطنى للأسلحة (سينارم) ونظام إدارة الأسلحة العسكرية (سيجما)، والعلامات التعريفية على الذخيرة المباعة للمدنيين. ويؤكد التقرير على العلاقة بين سوقى الأسلحة الشرعى وغير الشرعى، مشيرا إلى أن معظم البنادق التى يستخدمها المجرمون تبدأ فى أيدى أصحابها القانونيين. ويوصى التقرير بإدخال تحسينات على قوانين البنادق. وكان الاقتراح الوحيد الذى لم يتم تمريره – نتيجة بضغط من القوات المسلحة البرازيلية – يقضى بأن يتم نقل اختصاصات المراقبة والتفتيش على التجارة فى الأسلحة النارية والمتفجرات والذخيرة من الجيش إلى الشرطة الاتحادية. لمزيد من المعلومات والاطلاع عن النص الكامل للتقرير (باللغة البرتغالية) انظر موقع

www.comunidadesegura.org/?q=en/node/31126

المصدر www.iansa.org

مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/سويسرا بشأن الشركات الخاصة العسكرية والأمنية

فى الصراعات الأخيرة تزايد استخدام الشركات الخاصة العسكرية والأمنية من جانب عدد من الدول ورغم أن هذه الظاهرة وما تثيره من قضايا ظلت موضع نقاش أكاديمى كثيرا إلا أنه لا يوجد

إطار تنظيمى دولى يركز خصيصا على هذه الصناعة وأنشطتها، ولا توجد هناك عملية بين الحكومات لكى تناقش على وجه الخصوص التحديات وطرق التصدى لها. وقد أطلقت سويسرا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبادرة دولية لتنشيط الاحترام للقانون الإنسانى وقانون حقوق الإنسان الدوليين فيما يتعلق بالشركات الخاصة العسكرية والأمنية العاملة فى مواقف الصراعات. وقد تم عقد اجتماعين للخبراء فى ٢٠٠٦، واتفق المشاركون فيهما على أنه من المفيد بلورة أعراف جيدة (غير ملزمة) لمساعدة الدول فى النهوض بهذه القضية.

لمزيد من المعلومات عن هذه المبادرة انظر موقع www.dv.admin.ch/content/sub_dipl/e/home/thema/psc.html

المصدر: وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر

دراسة استرالية: قوانين البنادق أنقذت أرواحا

أكدت دراسة استرالية صدرت فى تشرين الثانى/ نوفمبر ٢٠٠٦ على حدوث نقص متسارع فى الوفيات بسب الأسلحة النارية منذ أن قامت أستراليا بتدعيم قوانينها المتعلقة بالبنادق بصورة بارزة فى ١٩٩٦. وجاءت الدراسة الجديدة بعد عدة شهور من قيام أكاديميين من أنصار استخدام البنادق بنشر تقرير يزعم بأن قوانين البنادق لم تحدث أثرا على الوفيات بسبب الأسلحة النارية. ونظرا لأن معدل الوفيات والإصابة بسبب الأسلحة النارية كانت تتجه إلى الهبوط فعلا قبل التعديلات التى أدخلت فى ١٩٩٦، فقد خلص المؤلفون أن الانخفاض فى معدلات الإصابة والوفيات بعد ١٩٩٦ كان يمثل اتجاها مستمرا وليست نتيجة لتعديل القانون. وتشير الدراسة الجديدة التى نشرت فى مجلة *Injury Prevention* إلى الاتجاه التنازلى، لكنها تذكر أن الوفيات بسبب استخدام البنادق بسرعة أسرع بوضوح بعد ١٩٩٦، ويرجح أن ذلك يرجع إلى القوانين. وفى هذا الصدد يقول فيليب ألبيرز أحد المؤلفين الأربعة للتقرير: «انخفض العدد الإجمالى للوفيات بسبب استخدام البنادق سنويا من ٥٢١ فى عام ١٩٩٦ إلى ٢٨٩ فى عام ٢٠٠٣، مما يوحى بأن نزع ما يزيد على ٧٠٠٠٠٠ بندقية كان مرتبطا بانخفاض معدل الانتحار والقتل باستخدام البنادق بسرعة أكبر». وقد تم إصلاح قوانين البنادق فى أستراليا فى أعقاب مقتل ٣٥ شخصا فى بورت أرثر فى تسمانيا – وهى أكبر مذبحة ارتكبها شخص واحد مسلح سجلت فى أى بلد. وتخلص الدراسة إلى أن نزع عدد كبير من الأسلحة النارية سريعة الإطلاق من المدنيين قد يكون وسيلة فعالة فى الحد من إطلاق الرصاص على جماعات من الناس، وحوادث الانتحار والقتل باستخدام الأسلحة النارية. ويمكن إنزال الدراسة من على الإنترنت من موقع

http://ip.bmj.com/cgi/content/abstract/12/6/365

المصدر www.iansa.org و www.clarin.com

الأرجنتين: قانون جديد للرقابة على البنادق

قرر مجلس الشيوخ الأرجنتينى فى ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ بأغلبية ٣٤ صوتا مؤيدا و١١ صوتا معارضا ضد اقتراح بسن قانون لنزع سلاح المدنيين. ويعلن البرنامج «حالة طوارئ وطنية» من حيث حيازة الأسلحة النارية، والذخائر، والمتفجرات، وتصنيعها والمتاجرة فيها. ويقضى ببرنامج لتجميع الأسلحة، وحظر استيراد البنادق المقلدة، وتصنيعها وبيعها، وكشوف بالمخزون من جميع البنادق (بما فيها التى بحيازة وكالات الدولة)، والاشتراط بأن يخطر العسكريون والشرطة البرلمان بالبنادق المفقودة أو المسروقة، وإنشاء لجنة وطنية للأسلحة الصغيرة، ومجلس استشارى للسياسات بشأن الأسلحة النارية يضم خبراء من المجتمع المدنى. ويوجد فى الأرجنتين ١,٢ مليون سلاح نارى مسجل، بالإضافة إلى عدد مماثل متداول من البنادق غير الشرعية. وسوف يستمر برنامج العفو العام وإعادة شراء الأسلحة (الذى لا يسمح بحوافز نقدية) فترة مبدئية قدرها ٦ شهور.

المصدر: www.iansa.org

هوامش

1 *Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All its Aspects*, A/CONF.192/15 [hereinafter: PoA]

2 *International Instrument to Enable States to Identify and Trace, in a Timely and Reliable Manner, Illicit Small Arms and Light Weapons*, A/60/88

3 In 2005 States decided to establish a Group of Governmental Experts to "consider further steps to enhance cooperation to prevent, combat and eradicate illicit brokering in small arms and light weapons". See A/RES/60/81 of 11 January 2006.

4 See the Control Arms campaign at www.controlarms.org

5 As used here the UN process on small arms refers to the series of meetings instituted by the PoA, including biennial meetings of States and a review conference. For more detail on the RevCon itself, see Centre for Humanitarian Dialogue (2006), *The UN Review*

15 See article by Mark Downes in this Bulletin, *The OECD's Development Assistance Committee (DAC): Coordinating responses to armed violence,* [p.6]

16 See www.iansa.org/un/review2006/documents-english.htm; see also Conference Room Paper *Proposal for Chapter IV Follow-up* submitted by The Netherlands to the Review Conference: www.un.org/events/smallarms2006/pdf/SALW%20-%20CRP2%20Netherlands.doc

17 *Universal Declaration of Human Rights* (1948), art. 25(1); *International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights* (1976), art. 12(1).

18 The 2001 UN Programme of Action on small arms only calls for the criminalisation of the illegal possession of small arms. See Paragraph II.3 of the *Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects* (2001)

19 UNGA Res. 60/251 stipulates that the Council will "…undertake a universal periodic review, based on objective and reliable information, of the fulfilment by each State of its human rights obligations and commitments in a manner which ensures universality of coverage and equal treatment with respect to all States"

20 S/RES/1645 and A/RES/60/180 respectively of 20 December 2005

21 *In larger freedom*, paragraph 32

22 'In larger freedom: towards development, security and human rights for all' Report of the Secretary-General, Addendum: Peacebuilding Commission – Explanatory Note by the Secretary-General (A/59/2005/Add.2), paragraph 8, p.3

23 Ibid at paragraph 5

24 Ir. Emmanuel Nshimirimana, Global Partnership for the Prevention of Armed Conflict (GPPAC) Focal Point and President of the follow-up committee, *Contribution of Civil Society in Peace Process in Burundi*, October 2006, p. 3

Conference on small arms control: Two steps backwards?. Available at: www.hdcentre.org/datastore/Small%20arms/ISS_Article.pdf

6 Resolution A/C.1/61/L.15/Rev.1. For more information on the First Committee, see Centre for Humanitarian Dialogue (2005), *Small arms control: A focus on the 2005 session of the UN First Committee;* an analysis of the 2006 edition is also forthcoming and will be available at: www.hdcentre.org/Small%20Arms%20Occasional%20papers. For the full list of First Committee Resolutions agreed or otherwise and other information on the 2006 First Committee go to: www.reachingcriticalwill.org/political/1com/1comindex1.html#2006; or www.acronym.org.uk/un/index.htm.

7 Fact Sheet, US Bureau of Political-Military Affairs, Washington, DC. 9 June 2006

8 Prasad Karyawasam quoted by Haider Rizvi (2006), *No Deal on Illegal Gun Trade*, InterPress Service News Agency, 7 July, available at: www.ipsnews.net/news.asp?idnews=33901

9 *Protocol against the Illicit Manufacturing of and Trafficking in Firearms, Their Parts and Components and Ammunition, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime*, A/55/255, 8 June 2001

10 See the full text of the Resolution: "Problems arising from the accumulation of conventional ammunition stockpiles in surplus" (A/RES/61/26)

11 See the full text of the Resolution: "Towards an arms trade treaty: establishing common international standards for the import, export and transfer of conventional arms" (A/RES/61/55)

12 See article by Amb. Luis Alfonso de Alba in this Bulletin, *The Human Rights Council and efforts to reduce small arms and light weapons related violence*, [p.3]

13 See article by Carolyn McAskie in this Bulletin, *Weapons control at the Peacebuilding Commission*, [p.5]

14 See www.unddr.org for more information

إطار للأمن الإنسانى من أجل العمل العالمى بشأن العنف الناجم عن استخدام البنادق والإتجار فى السلاح

الهدف الأول: تنظيم استخدام الأسلحة الصغيرة

العمل على المستوى الوطنى	العمليات الدولية ذات الصلة	المعايير الدولية ذات الصلة
● التعرف على المبادئ التوجيهية الدولية المنظمة لحيازة المدنيين للأسلحة ● نشر معايير القانون الإنسانى وقانون حقوق الإنسان الدوليين ومقارباتهما بما فى ذلك المقاربات إلى الجماعات المسلحة. ● تدعيم قطاعى العدالة والأمن، بما فى ذلك تدريب قوى الأمن على الاستخدام الملائم للقوة. ● محاكمة مجرمى الحرب، بمن فيهم الجماعات المسلحة. ● تحريم أنواع معينة من الأسلحة/ الذخائر المفرطة الأذى التى تحدث أذى مفرطا أو اللإنسانية	● مجلس حقوق الإنسان (الحيطة والحذر الواجبان، العدالة وسيادة القانون) ● المبادئ التوجيهية للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الحد من العنف المسلح ● الاتفاقية ببعض الأسلحة التقليدية (الأسلحة أو الذخيرة المؤذية أو اللإنسانية) ● المبادرة المكسيكية الخاصة بإعلان حول المبادئ الأساسية للتشريعات الوطنية للأسلحة النارية ● تنفيذ إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية	● معيار الحيطة والحذر الواجبين (مسئولية الدول عن اتخاذ إجراء لمنع انتهاك حقوق الإنسان من جانب الأفراد والمعاقبة عليه) ● حق الفرد فى الحياة والحرية والأمن على شخصه (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية[2]). ● اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية. ● قرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لعام ١٩٩٧. ● بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية[3] ● مشروع المبادئ الخاصة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان التى ترتكب بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ● إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ● مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩ ● المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون لعام ١٩٩٠ ● نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (إجراءات جرائم الحرب وإساءة استخدام القوة) ● جدول أعمال العمل الإنسانى لعام ٢٠٠٣، المدنى تم إقراره فى المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦.

بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخيرتها والمتاجرة فيها بصورة غير شرعية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعروف باسم «بروتوكول الأسلحة الصغيرة» الملحق ببروتوكول فينيا).

الهدف الثانى: تجفيف المجمع الحالى من البنادق والذخائر

العمل على المستوى الوطنى	العمليات الدولية ذات الصلة	المعايير الدولية ذات الصلة
• تجميع وإتلاف فائض البنادق والذخائر بطريقة شفافة تشمل المشاركة الجماهيرية فى العملية حيثما كان ذلك ممكنا وملائما. • تدعيم مؤشرات النجاح فى نزع السلاح والتسريح الفعالين للمقاتلين فى البلدان المتضررة من الصراعات، بما فى ذلك استهداف البنادق والذخائر الموجودة فى حوزة المدنيين. • بلوغ الدول والأطراف الفردية الفاعلة أعلى المعايير فى إدارة المخزونات التى لازالت قائمة بالفعل. • إصلاح القطاع الأمنى، الذى يمكن أن يؤدى إلى التخفيضات وزيادة المساءلة عن مخزونات الأسلحة	• المبادئ التوجيهية للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الحد من العنف المسلح (إدارة المخزون، التجميع والإتلاف، نزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة التوطين). • مفوضية الأمم المتحدة لبناء السلام (نزع السلاح). • معايير الأمم المتحدة المتكاملة بشأن نزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة التوطين (مع التركيز على نزع السلاح). • مجموعة الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين (إدارة المخزونات).	• دليل منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا للأعراف المثلى بشأن الأسلحة الصغيرة فى عمليات نزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة التوطين، لعام ٢٠٠٣. • معايير الأمم المتحدة المتكاملة بشأن نزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة التوطين. • قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن النساء والسلم والأمن (المتعلق بحقوق النساء ودورهن فى عمليات بناء السلم، بما فيها نزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة التوطين). • العمل المشترك للاتحاد الأوروبى بشأن الأسلحة الصغيرة (المادة٤(ج) تناشد الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى بتنشيط جهود تجميع فائض الأسلحة، وتخزينها فى مكان آمن، وإتلافها بشكل فعلى).

الهدف الثالث: تنظيم نقل حيازة الأسلحة الصغيرة

العمل على المستوى الوطنى	العمليات الدولية ذات الصلة	المعايير الدولية ذات الصلة
• تبنى معايير نقل حيازة الأسلحة استنادا إلى القانون الإنسانى وقانون حقوق الإنسان الدوليين، والنهوض بالسلم والأمن، واحترام أوامر الأمم المتحدة والأدوار الإقليمية بحظر الأسلحة، وإدراج أحكام لضمان الشفافية والمسئولية. • تبنى مبادئ توجيهية لتنظيم عمليات نقل حيازة الأسلحة لجماعات مسلحة غير تابعة للدول. • تحسين الامتثال والتعاون فى إنفاذ أوامر الأمم المتحدة بحظر الأسلحة . • تنظيم أنشطة وسطاء السلاح، بما فيها أنشطة الوكلاء والممولين . • تبنى لوائح لوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والذخائر وتعقبها . • تنشيط المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية وتنفيذه بالكامل من جانب جميع الدول.	• اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (ضوابط نقل الحيازة، ومنع العلامات، والتعقب والوساطة). • مشاورات الأمم المتحدة ومجموعة الخبراء الحكوميين بشأن ضوابط نقل الحيازة. • مجموعة الخبراء الحكوميين بشأن الوساطة. • مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الحيطة والحذر الواجبين). • مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أوامر الحظر).	• ميثاق الأمم المتحدة (أوامر الحظر) • اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافى رقم ١ لعام ١٩٧٧ (الالتزام "بضمان الاحترام" للقانون الإنسان الدولى). • مواد ٢٠٠١ بشأن مسئوليات الدول عن الأفعال الباطلة المتعمدة (حظر المساعدة والمعاونة فى خرق القانون الدولى). • بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. • صك لوضع علامات على البنادق والذخائر وتعقبها. • جدول أعمال عام ٢٠٠٣ للعمل الإنسانى (الإجراء ٢– ٣ – ١ و ٢ – ٣ – ٢).

الهدف الرابع: تخفيض الطلب على البنادق

العمل على المستوى الوطنى	العمليات الدولية ذات الصلة	المعايير الدولية ذات الصلة
• إيلاء الاهتمام لاعتبارت نوع الجنس التى تؤثر على إساءة استخدام البنادق، وكذلك فى العمل من أجل إنهاء العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة، ولاسيما القضايا المتصلة باستخدام الشباب للبنادق. • تعزيز سيادة القانون، مع الاهتمام الخاص بالكفاءة والنزاهة فى إقامة العدل وتوفير الأمن من جانب الدولة. • بحث أنشطة (إعادة) التوطين التى تستجيب للمعطيات المحلية والاستثمار فيها. • إدماج أنشطة تعالج العنف الناجم عن استخدام البنادق أو السيطرة على الأسلحة الصغيرة فى البرامج التى تعدها وكالات التنمية وحقوق الإنسان والصحة والأعمال الإنسانية. • مبادرات للتوعية لتغيير وتبديل السلوك. • دعم برامج منع العنف على مستوى المجتمع.	• إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية. • المبادئ التوجيهية للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الحد من العنف المسلح (التنمية – نوع الجنس، سيادة القانون). • مفوضية الأمم المتحدة لبناء السلم (نوع الجنس، سيادة القانون – إعادة التوطين). • معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح، وتسريح المقاتلين، وإعادة الإدماج مع التركيز على تسريح المقاتلين وإعادة الإدماج. • برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، منظمة الصحة العالمية لمنع العنف المسلح	• المادة ٢٨ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق فى نظام اجتماعى ودولى يمكن فى إطاره إعمال الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان» • أهداف الألفية الإنمائية. • جدول أعمال ٢٠٠٣ للعمل الإنسانى – الإجراء ٢ – ٣ – ٤. • قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥.

الهدف الخامس: مساعدة الناجين

العمل على المستوى الوطنى	العمليات الدولية ذات الصلة	المعايير الدولية ذات الصلة
• التعرف على الأعراف المثلى لتلبية احتياجات وحقوق الناجين من العنف الناجم عن استخدام البنادق. • التعرف على الروابط القائمة مع خدمات وعمليات دعم الإعاقات. • التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإعاقات، لتعزيز حقوق الأشخاص المعاقين، وكذلك تحديد مسئوليات الدول عن تلبية احتياجات الأشخاص ذوى الإعاقات وحقوقهم. • إدماج الناجين من العنف المسلح فى عملية وضع السياسات والبرامج.	• المبادئ التوجيهية للجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الحد من العنف المسلح. • مفوضية الأمم المتحدة لبناء السلم. • مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الحق فى الصحة، عدم التمييز). • عملية خطر الألغام. • عملية مخلفات الحرب من المتفجرات.	• الحق فى أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]). • اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقات. • برنامج عمل الأمم المتحدة المعيارية بشأن الأشخاص المعاقين. • قواعد الأمم المتحدة المعيارية بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوى الإعاقات. • معاهدة حظر الألغام. • برتوكول مخلفات الحروب من المتفجرات.

٤– العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٧٦.